باب الحجب

تعريف الحجب:

الحجب لغة: المنع.

واصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكليَّة أو من أوفر حظيه.

أقسام الحجب:

ينقسم الحجب إلى قسمين:

١- حجب بوصف.

٢- حجب بشخص.

فالحجب بالوصف أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث الثلاثة السابقة ـ الرق أو القتل أو اختلاف الدين ـ.

وهذا القسم يتأتى دخوله على جميع الورثة من الأصول والفروع والحواشي فإن كل واحد منهم يمكن أن يكون رقيقا أو قاتلاً أو مخالفاً في الدين.

والمحجوب بوصف لا يحجب غيره لا حرماناً ولا نقصاناً على الراجح وهو قول الجمهور بما فيهم الأئمة الأربعة.

القسم الثاني: حجب بشخص وهو نوعان:

الأول: حجب حرمان وهو أن يمنع الحاجب غيره من الإرث بالكلية ولا يدخل على ستة من الورثة إجماعاً ويمكن دخوله على غيرهم.

والستة هم:

١- الأب. ٢- الأم. ٣- الزوج.

٤- الزوجة. ٥- الابن. ٦- البنت.

وضابطهم: كل من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق.

الثاني: حجب نقصان وهو: حجب الشخص من أوفر حظيه.

(وهو سبعة أنواع: أربعة منها بسبب الإنتقال، وثلاثة منها بسبب الإزدحام).

أما التي بسبب الانتقال فهي أربعة:

١- انتقال من فرض إلى فرض أقل منه وهذا يكون في حق من له فرضان وهم خمسة:

١-الزوج. ٢- الزوجة. ٣- الأم.

٤- بنت الابن. ٥- الأخت لأب.

فالزوج ينتقل من النصف إلى الربع، والزوجة تنتقل من الربع إلى الثمن، والأم تنتقل من الثلث إلى السدس أو ثلث الباقي

ـ على الراجح ـ وكل من بنت الابن والأخت لأب تنتقل من النصف إلى السدس تكملة الثلثين.

٢- انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه وهذا يكون في حق العصبة مع الغير فإن للأخت مع البنت الباقي وهو النصف ولو كان معها أخوها كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وأيضا لو لم يكن معها بنت كان لها نصف ما يأخذه أخوها وهو أقل مما لها مع البنت.

٣- انتقال من فرض إلى تعصيب وهذا يكون في حق ذوات النصف فإن لكل واحدة منهن إذا انفردت النصف وإذا كان معها معصبها اقتسما للذكر مثل حظ الأنثيين فأكثر ما يصيبها الثلث.

٤- انتقال من تعصيب إلى فرض وهذا يكون في حق الأب والجد فقط إن كان معهما فرع وارث ذكر.

أما التي بسبب الإزدحامات فهي ثلاثة:

١- إزدحام في الفرض وهذا يكون في حق سبعة من الورثة وهم:

١- الجدات يزدحمن في السدس.

٢- الزوجات يزدحمن في الربع أو الثمن.

٣- العدد من البنات يزدحمن في الثلثين.

٤- العدد من بنات الابن يزدحمن في الثلثين أو السدس.

٥- العدد من الأخوات لأبوين يزدحمن في الثلثين.

٦- العدد من الأخوات لاب يزدحمن في الثلثين أو السدس.

٧- العدد من الإخوة لأم يزدحمون في الثلث.

٢- ازدحام في تعصيب ويكون في حق العصبة بالنفس والعصبة بالغير والعصبة مع الغير.

٣- ازدحام بسبب العول كازدحام أصحاب الفروض في الأصول التي يدخلها العول فإن كل واحد يأخذ فرضه ناقصاً بسبب العول.

المشركة

سبب التسمية:

قيل: لأن بعض أهل العلم شرَّك فيها ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم فقسمه بينهم بالسويَّة.

وقيل: لاختلاف الناس في التشريك فيها بين ولد الأم وولد الأب والأم.

شروط كون المسألة مشرِّكة:

يشترط أن يجتمع فيها أربعة أجناس:

١- زوج. ٢- صاحبة سدس ـ أم أو جدة ـ.

٣- إخوة لأم.

٤- إخوة أشقاء ـ ذكور خلص شقيق أو أكثر أو ذكور أشقاء مع إناث.

تختل المسألة المشرِّكة بأحد أربعة أشياء:

١- تغير فروضها كتغير النصف للزوج إلى الربع للزوجة وتغير الثلث للاخوة لأم إلى السدس لواحدهم.

٢- نقصان فروضها كما لو عدم النصف أو السدس.

٣- تغير حال الإخوة الأشقاء من الذكور أو الذكور والإناث إلى الإناث المحض لأنه يفرض لهن ولا يشتركن مع الإخوة لأم.

٤- تخلُّف الإخوة الأشقاء.

فإذا استكملت المشرِّكة شروطها السابقة فللزوج النصف وللأم أو الجدة السدس وللاخوة لأم الثلث.

واختلف أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في الإخوة الأشقاء هل يسقطون من الميراث لأنهم عصبة ولم يبق لهم شيء أم يشاركون الإخوة لأم في ثلثهم لأنهم اشتركوا في الأم على قولين:

الراجح منهما أنه لا شيء لهم لأنهم عصبة وقد استوعبت الفروض جميع التركة وبه قال من الصحابة علي ﷺ وابن مسعود ﷺ وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم.

ومن أدلة هذا القول الراجح ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾.

ووجه الدلالة من الآية: أن المراد بالإخوة هنا: الإخوة لأم إجماعا ولو أدخلنا معهم الإخوة الأشقاء لم يكونوا شركاء في الثلث بل يزاحمهم فيه غيرهم.

٢- ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**».

ووجه الدلالة منه: أنه دل على أننا نبدأ بإعطاء أصحاب الفروض فروضهم فإن بقي شيء فللعصبة وإن استغرقت الفروض التركة فليس للعصبة شيء والإخوة لأم هنا أصحاب الفروض والأشقاء عصبة وقد استغرقت الفروض جميع التركة فوجب سقوط الأشقاء.

العـول

تعريفه:

العول لغة: يأتي على عدة معان منها الزيادة.

واصطلاحاً: زيادة في السهام على أصل المسألة.

والحكم في ذلك أن نُدْخِل النقص على جميع الورثة بحسب حِصَصِهم وبهذا قال عامة العلماء من السلف والخلف ولم يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف في ذلك إلا عن ابن عباس حتى قال ابن قدامة في المغني (٢٧/٧): ولا نعلم اليوم قائلا بمذهب ابن عباس ولا نعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في القول بالعول بحمد الله. أهـ

الأصول العائلـة:

- الأصول العائلة ثلاثة: الستة، الاثنا عشر، الأربعة والعشرون.

أما الستة فهي أكثر هذه الأصول عولا فهي تعول بالزوج وبالفرد فهي تعول أربع مرات: إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة.

١- مثال عول الستة إلى سبعة: هالكة عن زوج وشقيقة وأخ لأم فأصل مسألتهم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة

النصف ثلاثة وللأخ لأم السدس واحد. فمجموع سهامهم سبعة وأصل مسألتهم ستة فتعول إلى سبعة فيأخذ الزوج ثلاثة من سبعة وتأخذ الشقيقة ثلاثة من سبعة ويأخذ الأخ لأم واحد من سبعة كما في الشكل رقم (١).

٢- مثال عول الستة إلى ثمانية وهي أشهر صورها حتى قيل أنها أول مسألة عالت في الإسلام: هالكة عن زوج وأم وشقيقة أو لأب. فأصل مسألتهم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان فتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة من ثمانية وللشقيقة ثلاثة من ثمانية وللأم اثنان من ثمانية كما في الشكل (٢).

٣- ومثال عول الستة إلى تسعة وتسمى الغراء: هالكة عن زوج وشقيقة وأخت لأب وأخ لأم وأم. فمسألتهم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين واحد وللأخ لأم السدس واحد وللأم السدس واحد. فتعول إلى تسعة للزوج ثلاثة من تسعة وللشقيقة ثلاثة من تسعة ولكل من الأم والأخت لأب والأخ لأم واحد من تسعة كما في الشكل (٣).

ومثال عولها إلى عشرة وتسمى أم الفروخ لكثرة عولها: هالكة عن زوج وأم وشقيقتين وأخوين لأم. فمسألتهم من ستة

للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللشقيقتين الثلثان أربعة وللأخوين لأم الثلث اثنين. فتعول إلى عشرة للزوج ثلاثة من عشرة وللأم واحد من عشرة وللشقيقتين أربعة من عشرة وللأخوين لأم اثنين من عشرة كما في الشكل (٤).

٧	٦		
٣	٣	زوج	
١	١	أخ لأم	
٣	٣	شقيقة	

شكل (١)

٨	٦		
٣	٣	زوج	
٢	٢	أم	
٣	٣	شقيقة	

شكل (٢)

٩	٦		
٣	٣	زوج	
٣	٣	شقيقة	
١	١	اخت لأب	
١	١	أخ لأم	
١	١	أم	

شكل (٣)

١٠	٦		
٣	٣	زوج	
١	١	ام	
١	١	أخ لام	
١	١	أخ لام	
٤	٤	شقيقتان	

شكل (٤)

وأما الأصل الثاني وهو الإثنا عشر فلا يعول إلا بالوتر إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر.

١- مثال عول الإثني عشر إلى ثلاثة عشر: هالكة عن أب وزوج وبنتين، فأصل مسألتهم من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية وللأب السدس اثنان فتعول إلى ثلاثة عشر فللزوج ثلاثة من ثلاثة عشر وللبنتين ثمانية من ثلاثة عشر وللأب اثنان من ثلاثة عشر كما في شكل (١).

٢- ومثال عولها إلى خمسة عشر: هالك عن زوجة واخوة لأم وأختين لأب فمسألتهم من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاخوة لأم الثلث أربعة وللأختين لأب الثلثان ثمانية فتعول إلى خمسة عشر فللزوجة ثلاثة من خمسة عشر وللاخوة لأم أربعة من خمسة عشر وللأختين لأب ثمانية من خمسة عشر كما في الشكل (٢).

٣- ومثال عولها إلى سبعة عشر وتسمى أم الأرامل لكثرة ما فيها من الأرامل: هالك عن ثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأب فهؤلاء سبع عشرة أنثى، فمسألتهم من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة وللجدتين السدس اثنان وللأخوات لأم الثلث أربعة وللأخوات لأب الثلثان ثمانية. فتعول إلى سبعة عشر للزوجات ثلاثة من سبعة عشر وللجدتين

اثنان من سبعة عشر وللأخوات لأم أربعة من سبعة عشر وللأخوات لأب ثمانية من سبعة عشر كما في الشكل (٣) ومتى عالت إلى سبعة عشر فلا يكون الميت فيها إلا ذكراً وتسمى الدينارية الصغرى.

أما الأصل العائل الثالث وهو الأربعة والعشرون لا يعول إلا مرة واحدة إلى سبع وعشرين.

ومثالها: هالك عن زوجة وأم وأب وبنتين فمسألتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة وللأب السدس أربعة وللبنتين الثلثان ستة عشر فتعول إلى سبع وعشرين وتسمى البخيلة لأنها أقل الأصول عولا فيكون للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين ولكل من الأب والأم أربعة من سبعة وعشرين وللبنتين ستة عشر من سبعة وعشرين كما في الشكل (٤) وتسمى التسعيَّة لأن الزوجة صار ثمنها تسعاً.

١٣	١٢		
٢	٢	أب	
٣	٣	زوج	
٨	٨	بنتان	

شكل (١)

١٥	١٢		
٣	٣	زوجة	
٤	٤	إخوة لأم	
٨	٨	أختان لأب	

شكل (٢)

			١٢	١٧
	٣ زوجات	٣	٣
	جدتان	٢	٢
	٤ أخوات لأم	٤	٤
	٨ أخوات لأب	٨	٨

شكل (٣)

			٢٤	٢٧
	زوجة	٣	٣
	أم	٤	٤
	أب	٤	٤
	بنتان	١٦	١٦

شكل (٤)

باب الحساب

المقصود بباب الحساب في علم الفرائض: تأصيل المسائل وتصحيحها وقسمة التركات التي هي الغاية من علم الفرائض.

فها هنا ثلاثة أشياء:

١ - تأصيل المسائل. ٢ - تصحيح المسائل. ٣ - قسمة التركات.

أولاً: تأصيل المسائل:

التأصيل: مصدر أصَّلت العدد إذا جعلته أصلاً.

والمراد بالتأصيل: الطريقة التي يتم بها الحصول على أقل عدد يمكن استخراج سهام كل وارث منه بدون كسر.

وهذا العدد الذي تُستَخرج منه سهام الورثة يسمى أصل المسألة.

وقبل بيان طريقة استخراج أصل المسألة آنبه على أمرين:

١ - الفروض المقدرة في كتاب الله ستة كما سبق.

وهما نوعان: الأول: النصف والربع والثمن. والثاني: الثلثان والثلث والسدس.

$\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$ ، $\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$

والفرضيون يسمون الرقم الذي فوق الخط صورة (البسط) ويسمُّون الرقم الذي تحت الخط مخرجاً (المقام).

ومخرج كل فرض ما يسمَّى به إلا النصف فمخرجه اثنان وليس ذلك ما يسمَّى به.

وباقي المخارج مشتقة من عددها فمخرج الربع: أربعة، ومخرج الثمن: ثمانية، ومخرج الثلثين والثلث: ثلاثة، ومخرج السدس: ستة، ومخرج النصف: اثنان.

فمخارج الفروض: هي مقامات الكسور الدالة عليها.

٢- أصول المسائل المتفق عليها عند وجود الفروض فيها سبعة أصول وهي:

الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، والاثنا عشر، والاربعة والعشرون.

طريقة استخراج أصل المسألة:

إن معرفة أصل المسألة يختلف باختلاف الورثة الموجودين فيها وهم على ثلاثة أنواع:

الأول: أن يكون عصبة فقط.

الثاني: أن يكونوا أصحاب فروض فقط.

الثالث: أن يكونوا من النوعين أصحاب فروض وعصبات.

فإذا كان الورثة من النوع الأول ـ عصبات فقط ـ فلهم ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون الوارث واحدا فقط فلا حاجة لتأصيل المسالة لأن التركة كلها له كهالك عن ابن فقط أو عن أب فقط أو عن أخ فقط أو عن عم فقط، فالتركة كلها لهذا الواحد.

الثانية: أن يكونوا جمعا من الذكور فأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم كهالك عن ثلاثة أبناء فالمسألة من ثلاثة أو عن أربعة إخوة فالمسألة من أربعة وهكذا.

٣		
١	ابن	
١	ابن	
١	ابن	

٤		
١	أخ	
١	أخ	
١	أخ	
١	أخ	

الثالثة: أن يكونوا ذكوراً وإناثاً فأصل المسألة من عدد رؤوسهم أيضاً إلا أن الذكر يعطى مثل حظ الأنثيين عملا بقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

كهالك عن ابن وبنت فأصل مسألتهم من ثلاثة اثنان للذكر وواحد للأنثى كما في شكل (١).

وكهالك عن أخ شقيق وثلاث أخوات شقائق فأصل مسألتهم من خمسة للذكر اثنان ولكل أنثى واحد كما في الشكل (٢).

٥		
٢	أخ	
١	اخت	
١	اخت	
١	اخت	

شكل (٢)

أما إذا كان الورثة أصحاب فروض فقط أو فروض وعصبة فيكون تأصيل المسألة كما يلي:

إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد فأصل المسألة من مخرج ذلك الفرض ويأخذ التركة كلها فرضاً ورداً. كهالك عن بنت فلها النصف فأصل المسالة من اثنين لها النصف فرضاً والباقي رداً ولا حاجة لعمل تأصيل لهذه المسألة.

إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد مع عصبة فاصل المسألة من مخرج (مقام) ذلك الفرض كهالك عن أم وأب فالمسألة من ثلاثة للأم الثلث وهو واحد والباقي للأب اثنان كما في الشكل (٣).

وكهالك عن أم وابن فالمسالة من ستة للأم السدس واحد والباقي للابن خمسة في الشكل (٤).

وكهالك عن بنت وأخت شقيقة فالمسألة من اثنين للبنت النصف واحد والباقي للشقيقة كما في الشكل (٥). فإن كان الباقي ينقسم على العصبة بدون كسر فذاك وإلا احتاجت المسألة إلى تصحيح كما سيأتي إن شاء الله.

إذا كان في المسألة أصحاب فروض أو فروض ومعهم عصبة فإننا ننظر بين مخارج الفروض بالنسب ال أربع وما نتج فهو أصل المسألة وقبل التمثيل لابد من بيان المقصود بالنسب الأربع.

النسب الأربع

النسب الأربع هي:

١ - التماثل. ٢ - التداخل. ٣- التوافق. ٤ - التباين.

التماثل لغة: التشابه في الصورة والشكل.

واصطلاحاً: تساوي الأعداد في القيمة بحيث لا يزيد أحدها على الآخر مثل ٣ مع ٣، ٦ مع ٦، ٧ مع ٧ وهكذا.

والتداخل لغة: مشتق من الدخول وهو ضد الخروج.

واصطلاحاً: أن ينقسم العدد الأكبر على الأصغر بدون كسر.

وأما التوافق فهو لغة: الإتفاق.

واصطلاحاً: عبارة عن اتفاق العددين في جزء من الأجزاء مثل الإتفاق في النصف بين الستة والثمانية وكذلك بين الأربعة والستة.

ففي التوافق أحد العددين لا يقبل القسمة على الآخر إلا بكسر إلا أنهما يقبلان القسمة على عدد واحد غير الواحد الصحيح. فالأربعة والستة كلاهما يقبل القسمة على اثنين.

٣		
١	أم	$\frac{١}{٣}$
٢	أب	

شكل (٣)

٦		
١	أم	$\frac{١}{٦}$
٥	ابن	

شكل (٤)

٢		
١	بنت	$\frac{١}{٢}$
١	شقيقة	

شكل (٥)

وأما التباين فهو لغة: التباعد.

واصطلاحاً: عبارة عن عددين لا يقبل أحدهما القسمة على الآخر إلا بكسر ولا يقبلان القسمة على عدد واحد كالثلاثة مع الأربعة. والثلاثة مع الثمانية، والإثنين مع الخمسة وهكذا.

وطريقة العمل أن ننظر بين مخارج الفروض بالنسب الأربع فإن كان بينها التماثل فالحكم أن نكتفي بأحد العددين ليكون أصلاً للمسألة كهالكة عن زوج وأخت شقيقة فللزوج النصف ومخرجه من اثنين وللشقيقة النصف ومخرجه من إثنين والمخرجان متماثلان فنكتفي بأحدهما ونجعله أصل المسألة كما في الشكل (١).

وإن كان بين مخارج الفروض التداخل اكتفينا بالأكبر منها ونجعله أصل المسألة ثم نعطي كل وارث من أصلها حسب إرثه كهالك عن أم وأخ ل أم وعم فللأم الثلث وللأخ لأم السدس وللعم الباقي تعصيباً.

فمخرج الثلث ثلاثة ومخرج السدس ستة وبينهما تداخل فنكتفي بالأكبر وهو الستة ليكون أصل المسألة كما في الشكل (٢).

وإن كان بين مخارج الفروض التوافق ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر وما نتج فهو أصل المسألة، كهالك عن زوجة وأم وابن فللزوجة الثمن وللأم السدس والباقي للابن تعصيباً،

فمخرج الثمن ثمانية ومخرج السدس ستة وبينهما توافق فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج أربعة وعشرون نجعلها أصل المسألة ثم نعطي كل وارث من أصلها حسب إرثه كما في الشكل رقم (٣).

وإن كان بين مخارج الفروض تبايناً ضربنا كامل أحدهما في كامل الآخر وما نتج فهو أصل المسألة كهالك عن زوجة وأم وأخ لأب فللزوجة الربع وللأم الثلث والباقي للأخ لأب تعصيباً، فمخرج الربع أربعة ومخرج الثلث ثلاثة وبينهما تباين فنضرب كامل أحدهما في كامل الآخر وما نتج يكون أصل المسألة نعطي منه كل وارث بحسب إرثه كما في الشكل (٤).

٢		
١	زوج	١/٢
١	شقيقة	١/٢

شكل (١)

٦		
٢	أم	١/٣
١	أخ لأم	١/٦
٣	عم	ع

شكل (٢)

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{١}{٨}$
٤	أم	$\frac{١}{٦}$
١٧	ابن	ع

شكل (٣)

١٢		
٣	زوجة	$\frac{١}{٤}$
٤	أم	$\frac{١}{٣}$
٥	اخ لأب	ع

شكل (٤)

تصحيح المسائل

إن تأصيل المسائل يراعى فيه الفروض غالباً ـ أما التصحيح فيراعى فيه عدد الرؤوس في صنف واحد من الورثة أو أكثر، أي تتم فيه المقارنة بين سهام كل صنف من الورثة وعدد الرؤوس فيه.

فإن انقسمت السهام على عدد الرؤوس من الورثة قسمة صحيحة بلا كسر فلا حاجة للتصحيح وقد حصل المقصود بحصول كل وارث على سهم أو أكثر بعدد صحيح.

أما إذا لم تنقسم السهام على عدد الرؤوس أو لم يتفق عدد الرؤوس مع السهام أو لم نتمكن من قسمة السهام على عدد الرؤوس بعدد صحيح فهنا لابد من تصحيح المسألة.

فالتصحيح هو: تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث بلا كسر.

المسائل الفرضية باعتبار التصحيح تنقسم إلى قسمين:

الأول: أن ينقسم كل سهم فيها على أصحابه بلا كسر:

الثاني: أن لا يقبل القسمة إلا بكسر.

ففي القسم الأول تصح المسألة من أصلها أو مبلغ عولها إن عالت أو مبلغ ردها إن رُدَّت.

وفي القسم الثاني تصح المسألة من غير أصلها وفقا لما فيها من انكسارات.

«**ومعنى الإنكسار**: أن يكون في المسألة سهم أو أكثر لا يقبل القسمة على أصحابه وحينئذٍ يسمى السهم منكسِرا ويسمى عدد الرؤوس ـ الفريق ـ منكسَرا عليه فواحد في المسألة الآتية يسمى منكسِراً والاثنان منكسَراً عليه كما في شكل (١).

معنى الفريق: الفريق عبارة عن جماعة اشتركوا في فرض واحد أو فيما بقي بعد الفروض.

مبلغ الإنكسار: المسألة إما أن يكون فيها انكسار على فريق واحد أو على فريقين أو على ثلاث فرق أو على أربع ولا تزيد الإنكسارات على ذلك.

الإنكسار على فريق

وهو أن يكون في المسألة سهم واحد منكسر على فريقه.

كيفية تصحيحه:

لتصحيح الإنكسار على فريق واحد ننظر بين المنكسِر والمنكسَر عليه بنظرين هما التوافق والتخالف (التباين) فإن وجدنا بينهما التباين أخذنا عدد الفريق ووضعناه فوق أصل المسألة أو مبلغ عولها إن عالت ويسمى جزء سهم ويضرب فيه

والناتج نضعه في جامعة ثانية تسمى جامعة التصحيح ثم نضرب الذي بيد كل وارث فيما ضربنا فيه أصل الفريضة ونضع الناتج أمامه تحت جامعة التصحيح كما في شكل (٢)، (٣).

وإن كان بين السهم وفريقه التوافق كان جزء السهم من وفق رؤوس الفريق كالمثال الآتي الذي حصل فيه التوافق في الثلث فنأخذ وفق الرؤوس وهو اثنان ونضعه على أصل الفريضة أو على مبلغ عولها إن عالت ونجري العمل كما تقدم في التباين وانظر شكل (٤، ٥).

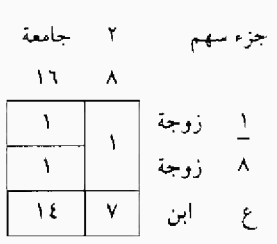

شكل (١)

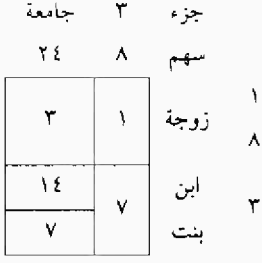

شكل (٢)

شكل (٥)

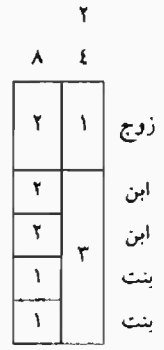

شكل (٤)

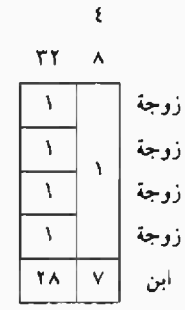

شكل (٣)

جزء السهم: هو حظ السهم الواحد من أصل المسالة أو مبلغ عولها إن كانت عائلة.

وهو الناتج من النظر بين المنكسِر والمنكسَر عليه في الإنكسار على فريق واحد والناتج من النظر بين الرواجع كما سيأتي في الإنكسار على أكثر من فريق واحد.

الإنكسار على فريقين

هو أن يكون في المسألة سهمان لا يقبلان القسمة على فريقيهما.

كيفية تصحيحه: نسلك في تصحيحه مرحلتين:

ننظر بين كل فريق وسهمه بالتباين والتوافق فنثبت كل رؤوس المباين ووفق رؤوس الموافق ونسمِّي ما أثبتناه أعداداً مثبتة أو رواجع وبذلك تنتهي الرحلة الأولى من تصحيحنا.

ننظر بين هذه الأعداد المثبتة بالنسب الأربع وما تحصل من النظر فهو جزء السهم نضربه في أصل المسألة وما حصل فهو مصححها ثم نضرب الذي بيد كل وارث في جزء السهم كما في شكل (١)، (٢)، (٣).

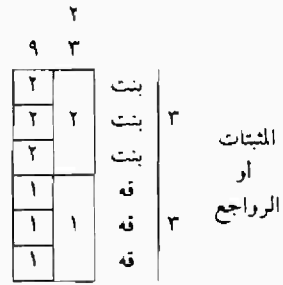

شكل (١)

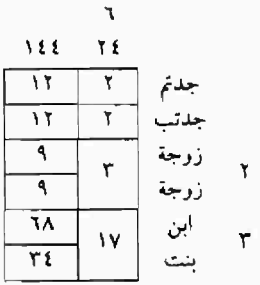

شكل (٢)

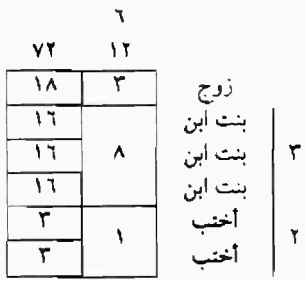

شكل (٣)

الإنكسار على ثلاث فرق

هو أن يكون في المسألة ثلاثة أسهم منكسرة على فرقها.

كيفية تصحيحه: نسلك في تصحيحه الطريقة التي سلكناها في تصحيح الإنكسار على فريقين كما في الشكل ١ ، ٢.

الإنكسار على أربع فرق

هو أن يكون في المسألة أربعة سهام لا تقبل القسمة على أصحابها.

كيفية تصحيحه: يُسلك فيه ما يُسلك في الإنكسار على فريقين كما في الشكل (٣).

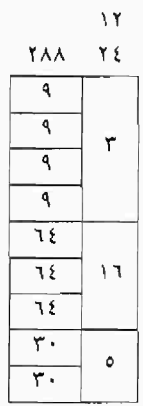

شكل (١)

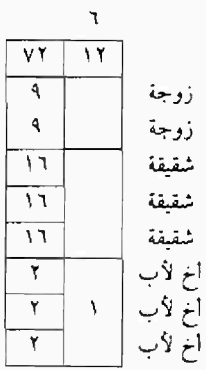

شكل (٢)

وانظر فيما سبق من مسائل الإنكسار الرائد للخطراوي فقد آثرت أن أنقل منه هنا لسهولة طريقته فجزاه الله خيراً.

		٦	
		١٢	٧٢
٢	زوجة	٣	٩
	زوجة		٩
	ام الجد	٢	٤
٣	جدتب		٤
	جدتم		٤
	اخم	٤	٨
٣	اخم		٨
	اخم		٨
٢	عم	٣	٩
	عم		٩

شكل (٣)

المناسخة

المناسخة مفاعلة من النسخ.

والنسخ لغة: يأتي بمعنى الإبطال ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ﴾.

ويأتي بمعنى التغيير ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾.

ويأتي بمعنى النقل ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٢٩﴾.

واصطلاحاً: أن يموت شخص وقبل قسمة التركة يموت من ورثته واحد فأكثر.

أحوال المناسخات:

ذكر الفرضيون ثلاثة أحوال للمناسخات:

١- أن يكون ورثة الميت الأخير هم بقية ورثة الميت الأول وإرثهم من الميت الأخير كإرثهم من الميت الأول فمن بعده.

٢- أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره وجميع الأموات بعد الأول من ورثته.

٣- أن يكون ورثة الميت الأخير هم بقية ورثة الميت الأول فمن بعده ولكن اختلف إرثهم ممن قبله أو ورث معهم من ليس من ورثة من قبله أو كان من الأموات من ليس من ورثة الأول.

وإليك تفصيل ذلك:

الحالة الأولى: وهي أن يكون ورثة الميت الأخير هم بقية ورثة الميت الأول وإرثهم من الميت الأخير كإرثهم من الميت الأول فمن بعده.

ويشترط العلماء لهذه الحالة شرطين:

١- أن يكون ورثة الميت الأخير هم بقية ورثة الميت الأول.

٢- أن يكون إرثهم من جميع الأموات كإرثهم من الميت الأول ويكون ذلك إما بالتعصيب فقط أو بالفرض فقط أو بالفرض مع التعصيب.

وطريقة العمل في هذه الحالة:

أن نقسم التركة على الأحياء ونجعل الموتى بعد الميت الأول كالعدم. مثال كون الأحياء الباقين يرثون من جميع الأموات بالتعصيب فقط.

هالك عن سبعة ابناء وقبل قسمة التركة تعاقبوا موتا ولم يبق منهم إلا اثنان فنقسم التركة بينهم نصفين كأن الميت الأول مات عنهم فقط.

ومثال كون الأحياء الباقين يرثون من جميع الأموات بالفرض فقط.

هالك عن ابنين وثلاث بنات وقبل قسمة التركة تعاقبوا موتا حتى لم يبق إلا بنتان فنقسم التركة كأن الميت الأول مات عنهما فالمال بين البنتين بالسويَّة فرضا ورداً.

ومثال كون الأحياء الباقين يرثون من جميع الأموات بالفرض والتعصيب معاً.

هالك عن عشرة إخوة لأم وهم أبناء عم لأب وقبل قسمة التركة تعاقبوا موتاً ولم يبق منهم إلا ثلاثة فنقسم التركة كأن الميت الأول لم يمت إلا عنهم فلهم الثلث فرضاً والباقي تعصيباً وستكون النتيجة بعد الإختصار من ثلاثة لكل واحد منهم الثلث.

وتسمى هذه الطريقة بالاختصار قبل العمل لأننا لو سلكنا طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ثم ترجع بالإختصار إلى ثلاثة.

أما الحالة الثانية: فهي أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره وجميع الأموات بعد الأول من ورثته.

ويشترط العلماء لهذه الحالة شرطين:

١- أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

٢- أن يكون جميع الأموات بعد الميت الأول من ورثته.

وهذه الحالة تتفق مع الأولى في كون جميع الأموات بعد الأول من ورثته، وتفارقها في أن ورثة كل ميت لا يرثون غير مورثهم. وفي كوننا نجعل لكل ميت مسألة مستقلة ثم جامعة تجمع المسائل كلها ويختلف العمل إذا كان الميت واحداً عن العمل عند تعدد الموتى.

وطريقة العمل في هذه الحالة كالتالي:

أولاً: إذا كان الميت واحداً، فنصحح مسألة الميت الأول ثم نصحح مسألة الميت الثاني بجوارها ثم ننظر بين نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى وبين أصل مسألته فإن كان بينهما تماثل صحت الجامعة مما صحت منه المسألة الأولى ثم نضع نصيب كل وارث أمامه تحت الجامعة.

مثاله: هالكة عن زوج وشقيقة وأخت لأب وقبل قسمة التركة ماتت الشقيقة عن ابن وبنت كما يوضحه الشكل التالي:

		٦	٧		٣	٧
١/٢	زوج	٣	٣			٣
١/٢	قـ	٣	٣	ت		
١/٦	اختب	١	١			١
				ابن	٢	٢
				بنت	١	١

وإذا كان بين نصيب الميت الثاني وأصل مسألته تباينا وضعنا نصيبه فوق مسألته كجزء سهم يضرب به نصيب كل وارث من الثانية ونأخذ أصل المسألة الثانية ونضعه فوق أصل المسألة الأولى كجزء سهم نضرب به نصيب كل وارث من المسألة الأولى إضافة إلى أننا نضرب جزء السهم هذا في أصل المسألة الأولى فما نتج فهو الجامعة.

ثم من كان له سهم في المسألة الأولى أخذه مضروباً في جزء سهمها وما نتج وضعناه أمامه تحت الجامعة ومن كان له سهم في مسألة الميت الثاني أخذه مضروباً في جزء سهمها وما نتج وضعناه أمامه تحت الجامعة وللتأكد من صحة العمل نجمع ما تحت الجامعة فإن ساواها فالعمل صحيح وإلا فلا.

مثاله: هالك عن زوجة وبنت من غيرها وعم وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن ابن وبنت كما يوضحه الشكل التالي:

		٣ / ٨	٤ / ٣	٢٤
١/٨	زوجة	١		٣
١/٢	بنت غ	٤	ت	
ع	عم	٣		٩
			ابن	٨
			بنت	٤

وإن كان بين نصيب الميت الثاني وأصل مسألته التوافق بأن كان أصل المسألة أكبر من السهام فإننا نأخذ أصغر وفق لأصل المسألة فنجعله فوق أصل مسألة الميت الأول كجزء سهم نضربه بها وما نتج فهو الجامعة ثم نضرب به نصيب كل وارث من المسألة الأولى ـ عدا الميت الثاني ـ وما نتج وضعناه أمامه تحت الجامعة.

ونأخذ أصغر وفق لنصيب الميت الثاني ونجعله فوق أصل مسألته كجزء سهم لها نضرب به نصيب كل وارث من المسألة الثانية وما نتج وضعناه أمامه تحت الجامعة ثم نجمع ما تحت الجامعة فإن ساواها فالعمل صحيح وإلا فلا.

مثاله: هالك عن زوجة وشقيقة وأخت لأب وعم وقبل قسمة التركة ماتت الشقيقة عن زوج وابن وبنتين كما يوضحه الشكل التالي:

		٨		٤	٣	
		١٢		٤	١٦	٩٦
١/٤	زوجة	٣				٢٤
١/٢	شقيقة	٦	ت			
١/٦	اختب	٢				١٦
ع	عم	١				٨
١/٤	زوج	١		١	٤	١٢
٤	ابن			٣	٦	١٨
	بنت				٣	٩
	بنت				٣	٩

ومثال التوافق الذي يكون فيه نصيب الميت الثاني أكبر من أصل مسألته هالك عن زوجة وشقيقة وأخت لأب وعم وقبل قسمة التركة ماتت الشقيقة عن ابن وبنت كما يوضحه الشكل التالي:

		١		٢	١٢
		١٢		٣	
جه		٣			٣
قه	ت	٦			
أختب		٢			٢
عم		١			١
	ابن			٢	٤
	بنت			١	٢

ثانياً: إذا كان من مات بعد الميت الأول عدد من الأموات فإننا نعمل لكل ميت مسألة مستقلة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح ونجعل كل مسألة في جدول بجانب الأخرى. ثم ننظر بين نصيب كل ميت في المسألة الأولى وبين أصل مسألته أو مصحها فإما أن يكون بينهما التماثل أو التباين أو التوافق ـ لأن التداخل هنا توافق.

فإن كان بين نصيب كل ميت وأصل مسألته أو مصحها التماثل صحت الجامعة مما صحت منه المسألة الأولى ثم ننقل نصيب كل وارث من الأحياء ونضعه أمامه تحت الجامعة مثاله:

هالك عن زوجة وشقيقة وأخت لأب وأختين لأم وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة عن ابن وبنت، وماتت الشقيقة عن ابنين وبنتين وماتت الأخت لأب عن زوج وعم. يوضح ذلك الشكل التالي:

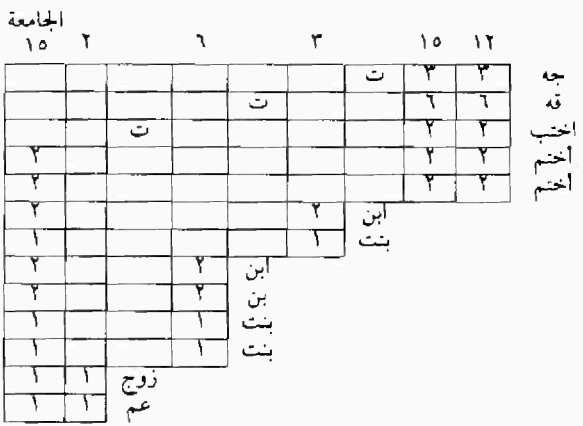

وإن كان بين نصيب كل ميت وأصل ومسألته أو مصحها تباين فإننا نحفظ تلك الأصول أو المصحات ثم ننظر بينها بالنسب الأربع فما نتج وضعناه فوق أصل المسألة الأولى أو مصحها كجزء سهم لها ثم لاستخراج الجامعة نضرب أصل المسألة الأولى أو مصحها بجزء سهمها فما نتج فهو الجامعة لجميع المسائل، ثم نضرب نصيب الميت الأول في المسألة الأولى بجزء سهمها وما نتج قسمناه على أصل مسألته أو مصحها وما نتج وضعناه فوق اصل مسألة ذلك الميت أو مصحها كجزء سهم لتلك المسألة ثم نضرب نصيب الميت الثاني في المسألة الأولى بجزء سهمها وما نتج نقسمه على أصل مسألته أو مصحها وما نتج وضعناه فوق أصل مسألته أو مصحها كجزء سهم لتلك المسألة ثم نفعل كذلك مع الميت الثالث.

ثم نضرب نصيب كل وارث من الأحياء بجزء سهم مسألته وما نتج فهو نصيبه نضعه له أمامه تحت الجامعة.

مثاله: هالك عن ابنين وبنتين وقبل قسمة التركة مات الابن الأول عن ابن وبنت، ومات الابن الثاني عن ابنين وبنت وماتت البنت الأولى عن ابنين، يوضح ذلك الشكل التالي:

	٣٠	٢٠	١٢	١٥	
	٦	٣	٥	٢	١٨٠
ابن	٢	ت			
ابن	٢		ت		
بنت	١			ت	
بنت	١				٣٠
	ابن ٢				٤٠
	بنت ١				٢٠
		ابن	٢		٢٤
		ابن	٢		٢٤
		بنت	١		١٢
				ابن ١	١٥
				ابن ١	١٥

وأما إذا كان بين نصيب كل ميت وأصل مسألته التوافق فإننا نأخذ وفق المسألة الأولى ونحتفظ به وكذلك وفق الثانية والثالثة وتسمَّى هذه الأعداد المحفوظة (الرواجع) ثم ننظر بين هذه الرواجع بالنسب الأربع فما نتج وضعناه فوق أصل المسألة الأولى أو مصحها كجزء سهم لها، ولتحصيل جامعة لكل المسائل نضرب أصل المسألة الأولى أو مصحها بجزء سهمها وما نتج فهو الجامعة.

ثم نضرب نصيب الميت الأول من المسألة الأولى في جزء سهمها وما نتج قسمناه على أصل مسألته أو مصحها وما نتج فهو جزء سهم مسألته وهكذا نفعل بنصيب الميت الثاني والثالث.

ثم نضرب نصيب كل وارث من الأحياء بجزء سهم مسألته وما نتج وضعناه له أمامه تحت الجامعة.

مثاله: هالك عن زوجتين وأربع شقائق وأخوين لأم وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة الأولى عن زوج وشقيقتين وأخوين لأم ثم ماتت الزوجة الثانية عن زوج وأم وأخت لأم ثم ماتت الشقيقة الأولى عن زوج وابن وبنتين، يوضحه الشكل التالي:

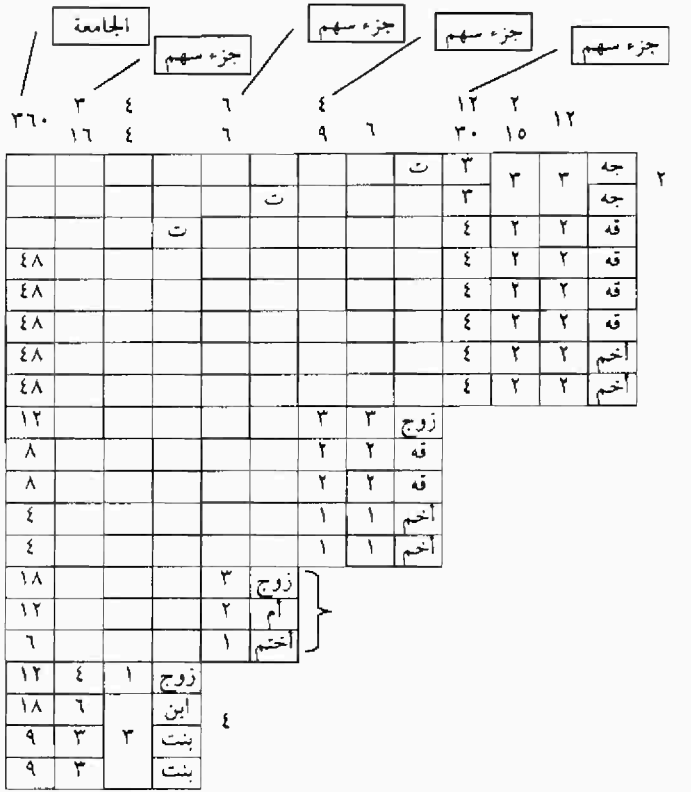

سهام الميت الثاني في المسألة الأولى (٣) موافقة لمسألته (٩) بالثلث فوفق مسألته ٣.

وسهام الميت الثالث من الأولى (٣) موافقة لمسألته (٦) بالثلث فوفق مسألته٢.

وسهام الميت الرابع من الأولى (٤) موافقة لمسألته (١٦) بالربع فوفق مسألته ٤.

فالرواجع ٣، ٢، ٤ ونتيجة النظر بينها بالنسب الأربع هو (١٢) فجزء سهم المسألة الأولى هو (١٢).

أما الحالة الثالثة من حالات المناسخة:

فهي ما كان فيها ورثة الميت الأخير هم بقية ورثة الميت الأول فمن بعده ولكن اختلف إرثهم من الأخير عن إرثهم ممن قبله أو ورث معهم من ليس من ورثة من قبله، أو كان من الأموات من ليس من ورثة الميت الأول.

وطريقة العمل في هذه الحالة كما يلي:

أولاً: أن يكون الميت بعد الميت الأول واحداً، والعمل فيها كما يلي:

نجعل للميت الأول مسألة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح.

نجعل للميت الثاني مسألة بجوار الأولى وننظر من يرثه من ورثته من المسألة الأولى مع من يرثه في هذه المسألة ونعطي كل واحد منهم ما يستحق بعد تأصيل المسألة وتصحيحها إن احتاجت ثم ننظر بين نصيب الميت الثاني وأصل مسألته فإن كان بينهما التماثل فتصح جامعة المسألتين مما صحت منه الأولى ومن له شيء من المسألة الأولى فقط وضعناه أمامه تحت الجامعة ومن له شيء من الثانية فقط وضعنا ما له أمامه تحت الجامعة ومن له شيء من الأولى والثانية معاً جمعنا نصيبه ووضعناه أمامه تحت الجامعة.

مثال ذلك: هالك عن زوجة وبنت من غيرها وأخ شقيق وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن بقية الورثة وعن زوج وبنت كما يوضحه الشكل التالي:

	٨		٨		٤	٨
١/٨	جـه	١				١
١/٢	بنت غ	٤	ت			
ع	ق	٣	عم	١	٤	
			زوج	١	١	
			بنت	٢	٢	

وإن كان بين نصيب الميت الثاني وأصل مسألته أو مصحها التباين فإننا نأخذ أصل المسألة أو مصحها كاملاً ونضعه فوق أصل المسالة الأولى أو مصحها كجزء سهم ثم نضرب به أصل المسألة وما نتج فهو الجامعة ونأخذ نصيب الميت الثاني ونضعه فوق أصل مسألته أو مصحها كجزء سهم. ثم من كان له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في جزء سهمها ثم نضعه أمامه تحت الجامعة ومن له شيء من المسألة الثانية فقط أخذه مضروباً بجزء سهمها ووضعنا الناتج أمامه تحت الجامعة ومن له شيء من المسألتين معا أعطيناه ماله من المسألة الأولى مضروباً في جزء سهمها مجموعاً إلى ما له من الثانية مضروباً في جزء سهمها والناتج نضعه أمامه تحت الجامعة.

مثاله: هالكة عن زوج وشقيقتين وقبل قسمة التركة ماتت إحدى الشقيقتين عن بنتين ومن يرثها من المسألة الأولى وهي الشقيقة الأخرى كما يوضحه الشكل التالي:

		٣		٢	
		٧	٦	٣	٢١
١ / ٢	زوج	٣	٣		٩
٢	ف‌ه	٢	٢		
٣	ف‌ه	٢	٢	ت	
				١	٨
				١	٢
				١	٢
				ف‌ه	
				بنت	
				بنت	

وإن كان بين نصيب الميت الثاني وأصل مسألته أو مصحها التوافق فإننا نأخذ وفق نصيبه ونضعه كجزء سهم فوق أصل مسألته أو مصحها ونأخذ وفق أصل مسألته ونضعه فوق أصل مسألة الميت الأول أو مصحها كجزء سهم ثم نضربه بأصل مسألة الميت الأول وما نتج فهو الجامعة ثم من كان له شيء من مسألة الميت الأول فقط أخذه مضروباً في جزء سهمها وما نتج وضعناه له أمامه تحت الجامعة، ومن كان له شيء من مسألة الميت الثاني فقط أخذه مضروباً في جزء سهمها وما نتج وضعناه له أمامه تحت الجامعة ومن كان له شيء من مسألة الميت الثاني فقط أخذه مضروباً في جزء سهمها وما نتج وضعناه له أمامه تحت الجامعة ومن كان له شيء من المسألتين أعطيناه ما له من المسألة الأولى مضروباً في جزء سهمها مجموعاً إلى ما له في المسألة الثانية مضروباً في جزء سهمها وما نتج فهو له نضعه أمامه تحت الجامعة ثم نجمع ما تحت الجامعة فإن ساواها فالعمل صحيح وإلا فلا.

مثاله: هالك عن زوجة وبنت من غيرها وأخ شقيق وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن زوج وبنتين ومن يرثها من المسألة الأولى وهو عمها الذي كان في المسألة الأولى أخا شقيقا للميت ويوضحها الشكل التالي :

	٣		١	٢٤
	٨		١٢	
زوجة	١			٣
بنت غ	٤	ت		
ق	٣	عم	١	١٠
		زوج	٣	٣
		بنت	٤	٤
		بنت	٤	٤

ثانياً: إذا كان من مات بعد الميت الأول عدد من الأموات فطريقة العمل كالتالي :

نجعل للميت الأول مسألة مستقلة كما سبق ونصححها إذا احتاجت إلى تصحيح ثم نجعل مسألة للميت الثاني بجوارها ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح ثم نسلك الطرق السابقة في الميت الواحد لتحصيل الجامعة للمسألتين ثم نعمل مسألة للميت الثالث بجوار الجامعة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح ونعتبر الجامعة الأولى بمنزلة أصل مسألة الميت الأول وتكون مسألة الميت الثالث بمنزلة مسألة الميت الثاني ثم نسلك الخطوات السابقة لتحصيل جامعة ثانية تكون جامعة للأموات السابقين ونسلك نفس الطرق السابقة لإعطاء كل وارث ما يستحقه.

وهكذا إذا وجد ميت رابع أو خامس أو سادس بحيث نسلك الطرق السابقة ونجعل بعد كل مسألة ميت جامعة.

مثال ذلك:

هالكة عن زوج وشقيقتين وأخت لأب وأخت لأم وأخ لأم وقبل قسمة التركة تزوج الزوج بأخت زوجته ـ الميتة ـ لأبيها ثم مات عنها وعن أخ لأب ومن يرثه من مسألة الميت الأول.

ثم تزوج الأخ لأب في مسألة الميت الثاني ـ الزوج ـ بإحدى الشقيقتين في مسألة الميت الأول ثم ماتت هذه الشقيقة عن زوجها ـ الذي هو أخ لأب في المسألة الثانية ـ وعن ابنها ومن يرثها من مسألة الميت الأول. ثم ماتت الشقيقة الأخرى ـ وهي الميت الرابع ـ عن زوج وبنت وبنت ابن ومن يرثها من مسألة الميت الأول ويوضحه الشكل التالي:

١٠	٢		٣	٢		١	٣		٤		مصح
٨	١٢		٣٦	٤		٣٦	٤		٩		
						٠		ت	٣	زوج	
					ت	٨			٢	قه	
		ت	٨		قه	٨			٢	قه	
١١	١	اختب	٣		اختب	٣	١	جه	٠	اختب	
١٢	٠	اختم	٤		اختم	٤			١	اختم	
١٢	٠	أخم	٤		أخم	٤			١	أخم	
٣٣	٠		١١	١	زوج	٩	٣	أخب			
١٨	٠		٦	٣	ابن						
٦	٣	زوج									
١٢	٦	بنت									
٤	٢	بنت ابن									